

الدرس الرابع - شرح بداية العابد وكفاية الزاهد _ الشيخ أحمد

القعيبي

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة شروط وجوبها خمسة اشياء الاسلام والحرية لا كمالها فتوجب على البعض بقدر ملته. وملك وملك النصاب والملك -

00:00:01

كتاب تام وتمام الحول وتجب في مال الصغير والمجنون وهي في خمسة اشياء سمة بهيمة الانعام والخارج من الارض والعسل
الاثمان وعروض التجارة ويعنى وجوهاها دين ينقص النصاب ينقص النصاب ومن مات وعليه زكاة -

00:00:21

من تركته وشرد في بهيمة الانعام ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل وان ترعى المباح اكثر الحول وانت ونصابا فاقل نصاب
الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين -

00:00:41

وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان في ست واربعين حقة وهي
التي لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنت -

00:01:01

وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. وفي ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين دقة. بسم
الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال المؤلف رحمه
الله تعالى كتاب -

00:01:21

الزكاة والزكاة باللغة من ذكرى يذكر اذا نمى وتطهر واما في الشرع فهي حق بمال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص
وهي احد اركان الاسلام والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع. شروط وجوبها خمسة -

00:01:42

وليس منها البلوغ والعقل اولا الاسلام فلا تجب على الكافر حتى لو اسلم لا يجب عليه فيما مضى قال والحرية هذا الشرط الثاني لا
كمالها فتوجب ان نضع بقدر ملته والثالث ملك -

00:02:09

او ملك النصاب وهو القدر الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة والرابع الملك التام والمراد بالملك التام ان يستطيع ان يتصرف المالك
في ماله باي تصرف شاء الخامس تمام -

00:02:30

الحوض تمام الحول وهذا الشرط خاص بالاثمان والماشية وعروض التجارة وآما نتاج السائمة وكذلك الماشية طبعا اما نتاج السائمة
وربح التجارة فيتبعان اصلهما ويبقى الحبوب والثمار فهذه لا يشترط لها حوالن حول كذلك العسل -

00:02:58

والمعدن والريكايز ايضا لا يشترط لهذه الاموال حولان الحول كما سيأتي قال وتجب مالي الصغير المجنون خلافا للحنفية وهي في
خمسة اشياء الاموال الزكوية التي يجب فيها الزكاة خمسة السائمة سائمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم -

00:03:32

والثانية خارج من الارض والثالث العسل والرابع عثمان الخامس عروض التجارة وسيأتي لها كلام مستقل. قال ويعنى وجوب الزكاة
دين ينقص النصاب اذا كان على الانسان دين ينقص النصاب فانه لا تجب عليه الزكاة فاذا كان مثلا عنده اذا كان النصاب الف وخمس
مئة ريال -

00:03:54

وعليه دين الف ريال فهل تجب عليه الزكاة لا تجب عليه الزكاة. اذا كان مثلا عنده الف وخمس مئة ريال وعنه عليه دين الف
وخمس مئة ريال وعنه ثلاثة الاف ريال فهذا تجب عليه الزكاة ولا تجب -

00:04:17

اـه يـجب فيـما عـدا ما يـقابل الـدين يـعني اذا كان عنـده عـلـيه دـين الف وـخمـس مـئـة وـعـنـده ثـلـاثـة الـاف فـنـقـول الف وـخمـس من هـذـه الثـلـاثـة
الـاف ما فيـها زـكـاة. والـبـاقـي فـيـه - 00:04:38

الـزـكـاة وـهـكـذا لو كان عنـده مـثـلا اـه مـنـهـا الف رـيـال وـدـيـنـهـ خـمـسـونـ الفـ خـمـسـونـ الفـ فالـواـجـبـ عـلـيهـ كـمـ؟ يـزـكـيـ كـمـ خـمـسـونـ اـيـةـ
يـزـكـيـ خـمـسـينـ الفـ فـالـذـيـ عـنـدـهـ يـقـابـلـ الـدـيـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ زـكـاةـ لـيـسـ عـلـيـهـ زـكـاةـ - 00:04:56

وـسـوـاءـ كانـ هـذـاـ الـدـيـنـ حـالـاـ اوـ مـؤـجاـ فـانـهـ يـؤـثـرـ وـمـنـ مـاتـ وـعـلـيهـ زـكـاةـ اـخـذـتـ مـنـ تـرـكـتـهـ وـشـرـطـ فـيـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ ثـلـاثـةـ شـرـوطـ انـ تـتـخـذـ
لـذـرـيـ يـعـنيـ الـحـلـيـبـ وـالـنـسـلـ تـكـاثـرـ وـالتـسـمـيـنـ لـاـ لـلـعـمـلـ - 00:05:17

فـاـذـاـ كـانـ تـعـمـلـ اـذـاـ كـانـ تـعـمـلـ اـكـثـرـ الـحـولـ فـلـاـ تـجـبـ فـيـ الـزـكـاةـ. وـلـوـ كـانـ سـائـمـةـ اـذـاـ اـجـتـمـعـ الصـومـ مـعـ الـعـمـلـ وـكـانـ تـعـمـلـ اـكـثـرـ الـحـولـ
فـلـاـ تـجـبـ فـيـهاـ الـزـكـاةـ. الشـرـطـ ثـالـثـيـ الصـومـ - 00:05:33

وـذـكـرواـ بـقـولـهـ اـنـ تـرـعـىـ الـمـبـاحـ كـلـهـ اـنـ تـرـعـىـ الـمـبـاحـ كـلـهـ اوـ اـكـثـرـ الـحـوـضـ. الـثـالـثـ اـنـ تـبـلـغـ نـصـابـاـ ثـمـ ذـكـرـ الـاـنـصـبـةـ فـقـالـوـاـ اـقـلـ نـصـابـ الـابـنـ
خـمـسـ وـفـيـهاـ شـاـةـ هـذـهـ الشـاـةـ بـصـفـةـ الـابـلـ جـوـدـةـ وـرـدـاءـ - 00:05:49

وـهـذـهـ مـاـ دـوـنـ الخـمـسـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ الـاـبـلـ تـجـبـ الـزـكـاةـ فـيـهاـ لـاـ فـيـ عـيـنـهـاـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـ الـاـبـلـ تـجـبـ فـيـهاـ
شـاـةـ آـلـاـعـشـرـ تـجـبـ فـيـهاـ شـاـتـاـنـ وـفـيـ خـمـسـةـ عـشـرـ ثـلـاثـةـ شـيـاهـ وـفـيـ اـرـبـعـ وـعـشـرـينـ وـفـيـ عـشـرـينـ اـرـبـعـ شـيـاهـ ثـمـ - 00:06:10

يـنـتـقـلـ النـصـابـ إـلـىـ الـاـبـلـ قـالـوـاـ فـيـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ بـنـتـ مـخـاضـ وـهـيـ التـيـ لـهـاـ سـنـةـ اـسـتـكـمـلـتـ سـنـةـ وـفـيـ سـتـ وـثـلـاثـينـ بـنـتـ لـابـونـ وـهـيـ
الـتـيـ لـهـاـ سـنـتـاـنـ وـفـيـ سـتـ وـارـبـعـينـ حـقـةـ وـهـيـ التـيـ لـهـاـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ. وـفـيـ اـحـدـيـ وـسـتـيـنـ جـذـعـةـ وـهـيـ التـيـ لـهـاـ اـرـبـعـ سـنـيـنـ وـفـيـ سـتـ
وـسـبـعينـ بـنـتـ - 00:06:33

وـفـيـ اـحـدـيـ وـتـسـعـينـ حـقـتـانـ وـفـيـ مـائـةـ وـاحـدـيـ وـعـشـرـينـ ثـلـاثـ بـنـاتـ لـبـوـنـ ثـمـ فـيـ كـلـ اـرـبـعـينـ بـنـتـ لـابـونـ وـفـيـ كـلـ خـمـسـينـ حـقـةـ.
فـمـثـلاـ فـيـ مـائـةـ وـثـلـاثـينـ فـيـهاـ حـقـةـ وـبـنـ تـالـبـوـنـ وـالـمـائـةـ وـارـبـعـينـ فـيـهاـ حـقـتـانـ وـبـنـتـ الـاـولـ وـهـكـذاـ - 00:06:52

الـاـلوـاقـاتـ الـتـيـ بـيـنـ النـصـابـيـنـ لـيـسـ فـيـهاـ زـكـاةـ يـعـنيـ مـثـلاـ لـوـ الـمـائـةـ وـارـبـعـينـ فـيـهاـ كـمـ حـقـتـانـ كـلـ خـمـسـينـ فـيـهاـ حـقـةـ خـمـسـينـ وـخـمـسـينـ حـقـتـانـ
وـفـيـهاـ اـرـبـعـينـ وـاحـدـةـ مـثـلـ لـبـوـنـ. لـوـ كـانـ مـائـةـ وـخـمـسـةـ وـارـبـعـينـ كـمـ فـيـهاـ - 00:07:10

نـفـسـ الشـيـءـ حـقـتـانـ بـنـتـ لـوـوـنـ إـلـىـ اـنـ تـصـلـ مـيـةـ وـخـمـسـينـ فـاـذـاـ وـصـلـتـ مـيـةـ وـخـمـسـينـ فـيـهاـ ثـلـاثـ حـقـاقـ خـمـسـينـ خـمـسـينـ وـهـكـذاـ وـاـقـلـ
نـصـابـ الـبـقـرـ ثـلـاثـوـنـ وـفـيـ تـبـيـعـ اوـ تـبـيـعـهـ اـيـضاـ تـبـيـعـ اوـ تـبـيـعـهـ وـهـوـ مـاـ تـمـ لـهـ سـنـةـ - 00:07:30

بـارـبـعـينـ مـسـنـةـ وـهـيـ التـيـ تـمـ لـهـ سـنـتـاـنـ وـفـيـ سـتـيـنـ تـبـيـعـانـ وـثـمـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـيـنـ تـبـيـعـ كـلـ اـرـبـعـينـ وـسـنـةـ وـاـقـلـ نـصـابـ الغـنـمـ اـرـبـعـونـ وـفـيـهاـ
شـاـةـ مـنـ الـمـعـزـ لـهـ سـنـةـ وـجـدـعـتـ مـنـ الـظـالـمـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـاعـزـ وـالـظـلـانـ - 00:07:50

هـاـ نـعـمـ الـمـعـزـ هـوـ مـاـ لـهـ صـوـفـ مـنـ آـلـاـ شـعـرـ مـنـ الغـنـمـ. وـاـمـاـ الـظـلـانـ فـهـوـ الـذـيـ لـهـ صـوـفـ مـنـ الغـنـمـ الـمـعـزـ اـشـتـرـطـ اـذـاـ كـانـ يـرـيدـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـ
الـمـعـزـ فـيـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـ سـنـةـ. وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ يـرـيدـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـ الـضـأـنـ فـيـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـ سـتـةـ اـشـهـرـ - 00:08:04

وـفـيـ مـائـةـ وـواـحـدـ وـعـشـرـينـ شـتـاـنـ وـفـيـ مـئـتـيـنـ وـواـحـدـةـ ثـلـاثـ وـفـيـ اـرـبـعـ مـائـةـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ ثـمـ فـيـ كـلـ مـائـةـ شـاـةـ فـيـ كـلـ مـائـةـ شـاـةـ شـاـةـ
وـالـخـلـطـةـ. الـمـرـادـ بـالـخـلـطـةـ اـنـ يـخـتـلـطـ اـثـنـانـ فـاـكـثـرـ مـنـ اـهـلـ الـزـكـاةـ فـيـ نـصـابـ مـنـ الـمـاشـيـةـ - 00:08:25

حـوـلـاـ ثـانـمـاـ الـخـلـطـةـ تـصـيرـ الـمـالـيـنـ كـالـمـالـ الـواـحـدـ بـشـرـطـ هـلـ لـهـ خـمـسـةـ شـرـوـطـ طـبـعاـ تـصـيرـ تـجـلـ المـلـائـكـةـ الـمـالـ وـاـحـدـ وـتـؤـثـرـ فـيـ الـمـالـ اـمـاـ
تـغـلـيـظـاـ اوـ تـخـفـيـفـاـ تـغـلـيـظـاـ كـمـ اـشـتـرـكـ اـثـنـانـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ مـثـلاـ عـشـرـونـ شـاـةـ - 00:08:40

عـشـرـونـ شـاـةـ اوـ عـشـرـونـ شـاـةـ اـخـتـلـطـواـ كـمـ صـارـتـ اـرـبـعـينـ كـمـ عـلـيـهـمـ شـاءـ بـيـنـمـاـ لـوـ مـاـ يـخـتـلـطـواـ لـاـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ شـيـءـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ
شـيـءـ وـهـكـذاـ شـرـوـطـهاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـشـتـرـكـ فـيـ المـراـحـ - 00:09:01

يـشـتـرـكـ فـيـ خـمـسـةـ اـشـيـاءـ الـمـراـحـ وـهـوـ الـمـبـيـتـ وـالـمـأـوـىـ وـالـمـاـشـيـةـ وـآـلـاـ الشـرـطـ ثـالـثـيـ الـمـسـرـحـ وـمـاـ تـجـمـعـ فـيـ السـائـمـةـ كـذـلـكـ ثـالـثـ الـمـحلـ
وـهـوـ مـوـضـعـ الـحـلـبـ يـحـلـبـونـ فـيـ مـكـانـ وـاـحـدـ وـالـفـحـلـ هـذـاـ الـرـابـعـ الـفـحـلـ بـالـاـ يـخـتـصـ بـطـرـقـ اـحـدـ الـمـالـيـنـ - 00:09:20

الـمـخـرـوـطـيـنـ اـنـ كـانـ مـنـ نـوـعـ وـاـحـدـ. وـالـشـرـطـ خـاـمـسـ اـنـ يـخـتـلـطـواـ فـيـ الـمـرـأـةـ وـهـوـ مـوـضـعـ الـرـعـيـ وـوقـتـهـ وـالـخـلـطـةـ اـهـ خـاـصـةـ السـائـمـةـ فـقـطـ
اـمـاـ مـاـ عـدـاـ السـائـمـةـ فـكـالـخـلـطـةـ فـيـ الـاـمـوـالـ فـلـاـ تـؤـثـرـ فـيـهاـ - 00:09:43

الخلطة في الشركات مثلا لا تؤثر الخلطة اذا اشتراك اناس في شركة كل واحد بلغ آماله في الشركة نصاب يجب ان يزكيه والا فلا.
فلا ثم قال رحمة الله فصوم - 00:10:01

تجب الزهادة في الخارج من الارض. تجب الزكاة في كل مكيل مدخل يعني اه يحفظ ويذوم يستمر ما يتعرف بسرعة من حبه من احبه ومن قوت غيره. القتوة كما قالوا او قال في المصباح ما يقوم به بذل الانسان من الطعام - 00:10:16
ما يقوم به بدن الانسان من الطعام فتجب بكل الحبوب كالحنطة والشعير والارز والحمص بفتح الميم وتشديدها والجلبان والعدس والترمس والكرنسة وبذر القطن والكتان يعني بذور القطن وبذور الكتان وبذر الرياحين يعني بذور الرياحين والقنة وهو نوع من الخيار - 00:10:41

تجب فيها الزكاة. لا في نحو جوز والتين ايضا والعناب هذه آلا تجب فيها الزكاة لان العادة لم تجري بادخاره ولا ولا في بقية الفواكه كتفاح واجاص وكمني ونحو ذلك بشرطين - 00:11:07

احدهما او احدهما ان يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية مع تصفية حب وجفاف ثمر وورق ايضا خمسة اوسق وهي ثلاثة صاع والوسق فتح الواو بكسرها ستون صا. يعني تقريبا يبلغ ست مئة - 00:11:33
اثنت عشر كيلو فإذا بلغت عنده ست مئة واثنت عشر كيلو فاكث وجبت فيها الزكاة والا فلا قال الصاع
خمسة ارطان وثلث هكذا يقدم الصاع بالارطال والارطال وحدة وزن - 00:11:55

وحدة وزن بالعراق وهو ما يقابل كيلوين واربعين غراما وهي ثلاث مئة واثنان واربعون رطلا وستة اربعين رطل بالدمشقي الشرط الثاني ملك النصاب وقت وجوب الزكاة ووقت وجوب الزكاة يقول - 00:12:11

بالحب اشتداده. اذا اشتدد الحب يعني قوي وصلب وجبت فيه الزكاة. وفي الشمر بدو الصلاة. اذا بدا الصلاح في الشمر وجبت فيه الزكاة. وقبل ذلك لا تجب فيه قال ولا يستقر وجوب الزكاة يعني الا يجعلهما - 00:12:30

في بيدر وهو موضع التشميس موضع تشميس الثمار وكذلك الحبوب ونحوه وهذا يختلف اسمه من بلد الى بلد فيجمعها موضع الذي تجمع فيه اه الحبوب او الثمار ويجب العشر فيما سقي بلا كلفة. والعسر كيف نستخرج العشر؟ نقسم على كم - 00:12:48
على عشرة ونصفه فيما سقي بها نقسم على كم لا على عشرين اذا اردنا ان نخرج نصف العشر نقسم على عشرين فيما سقيا الكلفة والظابط فيها الظابط في الكلفة هو ان يحتاج الى ترقية الماء - 00:13:13

من باطن الارض الى ظهر الارض. اذا احتاج فإذا اخرج الماء من العين مثلا او البئر اخرج من الماء وسقي بها زرعه او نخله حينئذ نقول انه سقي به بكلفة. اما اذا كان الماء يفور في مثل بعض الدول يفور الماء وهو يوزعه على الجداول النخل - 00:13:36
فهذا يسقي بغير مؤنة بغير مؤنة. كذلك لو احضر الماء اشتري الماء لها للمزرعة. وسقي بها فهذا يكون بكلفة قال وثلاثة اربعاء فيما سقي بهما كيف نستخرج ثلاثة اربعاء - 00:14:01

قسمة رياضية كيغنا جميل بس انا بعكس اللي عندك تضرب ما عندك في ثلاثة وتقسمه على اربعين كله واحد تضرب الموجود عندك مثلا اذا كان الف تضربه في ثلاثة كم يصير - 00:14:18

وتقسمه على اربعين يخرج لنا كم؟ خمسة وسبعين خمسة وسبعين قال فان تفاوتا اي السقي بكلفة وبغير كلفة اعتبر الاكثر من السقيم نفعا ونموا لا الزمن وانما بالنفع والنمو ومع الجهل - 00:14:40

اذا جهنا مقدار السقي بكلفة او غير كلفة فالاحوط انه يخرج العشر قال ويجتمع عشر وخارج في ارض قراجية والخرجية هي التي فتحت عنوة يعني قهرا يعني ذهب المسلمين وحاربوا في فتحها وسيأتي ذكر لها ايضا - 00:14:56

بآ الجهد فالارض الخارجية وهي الان بالنسبة لنا عند الحنابلة هي مصر والشام وال伊拉克 مصر والشام وال伊拉克 هذه اراضي خراجية
فإذا كان يزرع فيها مثلا يجب فيها خراج وايضا يجب ان يخرج العشر في هذه الثمار. فالخارج على رقبة الارض - 00:15:16
وال العشر في هذه الزروع والثمار فيجتمع العشر والخروج اما في الجزيرة العربية لا يوجد الان يعني اه اراضينا كلها ليست موقوفة كما هو معلوم قال وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين. كل طبعا التاريخ تقريبا كل ما فتحه المسلمون في الغالب انه لم يقسم.

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً أقصد. أما من بعده لا - [00:15:44](#)
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً عهد الخلفاء الراشدين لم يقسم شيء إذا فتحوا أرضاً أو قفوها لكي يستفيد منها أیش؟
جميع المسلمين. يستفيد منها الغانمون ومن بعدهم قال غير مكة وكمصر - [00:16:08](#)

أه والشام والعراق. هذه الدول أو الأقطار الثلاثة هذه فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين. لم يقسم يقول ابن القيم لا خير فقط هي
التي الرسول صلى الله عليه وسلم أوقف - [00:16:26](#)

نصفها وقسم نصفها أيضاً أوقف نصفها وقسم نصفها ومنه النصيب الذي جاء لعمر رضي الله عنه فأوقفه أيضاً رضي الله عنه جاءه
نصيب من خير فأوقفه رضي الله تعالى عنه - [00:16:44](#)

فكما قال ابن القيم لم يقسم إلا هذا خير فقط قال العسل هذا ما يلحق بالخارج من الأرض ثلاثة أشياء العسل لأن مكائن المدخر يجب
فيه العشر سواء أخذه من موطن - [00:16:59](#)

كرؤوس الجبال أو من أرض مملوكة له أو لغيره واصابه مئة وستون يطلع عراقية يعني بالكيلو كم مائة لقبل كيلو واحد وستين كيلو
ومنتين غرام فإذا بلغ العسل واحد وستين كيلو مئتين غرام - [00:17:13](#)

وجبت فيه الزكاة ثم مما يلحق بالخارج من الأرض المعادن قالوا مستخرجة من من معدن كسر الدار هو كل متولد بالارض من غير
جنسها وليس نباتاً كل متولد من الأرض من غير جنسها وليس نباتاً - [00:17:29](#)

نصاباً أن كان من ذهب أیش؟ أو الفضة وإذا كان المعدن من غير ذهب والفضة فيشترط حتى تجد فيه الزكاة أن تبلغ قيمته نصاباً من
الذهب والفضة أما إذا استخرج حديد نحاس لا تبلغ قيمته نصاباً من الذهب والفضة فلا تجب عن السكن - [00:17:49](#)

قال بعد سبک وتصفیة فيه العشر في الحال. لا يشترط حولان حول الشيء الثالث الركاز وهو الكنز ولو قليلاً وهو ما وجد من دفن
الجاهلية ما وجد من دفن الجاهلية عن الكفار - [00:18:07](#)

الذين لا يسيروا مسلمين فإذا استخرجه الإنسان باطن الأرض فيجب عليه أن يخرج الخمس. ولو عرضاً يعني ولو ملابس مثلاً
استخرجها لأهل الجahلية أي شيء يكون في الركاز فإنه يجب عليه أن يخرج خمسه - [00:18:25](#)

سواء ذهب فضة ملابس اقلام أي شيء من مدفون الكفار يجب أن يخرج منه خمس ويصرف هذا الخمس يقول مصرف الفري المراد به
مصالح المسلمين العامة يعني ليسوا أهل الزكاة الثمانية - [00:18:44](#)

قال ولا يمكنوا من وجوبه من وجوب إخراج الخمس. دينه حتى لو كان مدينا يجب عليه أن يخرج الخمس قالوا باقيه لوجده يوجد
ركاز ولو أجيراً لا لطلبه ولو مثلاً أجر شخص يحفر لك لكي تبني الأرض ثم وجد الركاز فهو له هو - [00:18:59](#)

وليس لك ولو أجيراً لا لطلبه. أما إذا استأجرت شخص لكي يحفر لك يعني ببحث عن ركاز فيكون لي المستأجر ثم قال فصله
يجب في الذهب فضة ربع العشر إذا بلغ - [00:19:21](#)

نصاباً فنصاب ذهب عشرون مثقالاً وهو بالغرامات كم خمسة وثمانين وفضة المئتا درهم والغرامات خمس مئة وخمسة وتسعين غرام.
طبعاً خمسة وثمانين غرام هذا العيار أربعة وعشرين. العيار أربعة وعشرين - [00:19:37](#)

اما اذا كان عيار واحد وعشرين ذهب عيار واحد وعشرين فالنصاب فيه سبعة وتسعين فاصلة اربعين عشر غرام سبعة وتسعين جرام
فاصلة اربعين اما العيار ثمنطاشر فالنصاب يعني لا تجد فيه الزكاة الا اذا بلغ نصابه من غرامات مئة وثلاثين عشر غرام فاصلة -
[00:19:59](#)

ثلاثة وثلاثين قال ها مئة وثلاثين عشر غرام فاصلة ثلاثة وثلاثين ثمنطاشر اقل العيار قالوا يضم احدهما الى الآخر في تكميل النصاب بضم
الذهب للفضة الى الآخر تكوين النصاب وتكون قيمة عرض ايضاً تضم قيمة العروض - [00:20:17](#)

تجارة الى أحد ذلك يعني الى أحد النقادين في تكميل النصاب والى جميعه الى جميع النقادين. قال ولا الزكاة فيه حلٍ او حلٍ مباح
معد للاستعمال او اعارة ولو لم يستعمل ولم يعر اهم شيء انه يكون معد للاستعمال - [00:20:38](#)

المرأة تعدد للاستعمال ولو لم تستعمله. لكن اذا كان قد يجيء اصبح من العرف انه لا يستعمل يعني المرأة لا تلبسه وعند النساء فهذا

تجب فيه الزكاة اذا كان معد الاستعمال وهي تنوبي استعماله فهذا تجب فيه الزكاة - 00:20:57

قال ولو آآا لمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لعارتهن فلا زكاة عليه غير فار من زكاة. الا الذي اتخذ الحلي لكي يفر من الزكاة
يجب عليه ان يزكيه قال وتجب في محرم - 00:21:19

طوق الرجل مثلا خاتم الذهب الرجل تجب فيه الزكاة معد للكري يعني التأجير كذلك المعد للنفقة اذا اعدهه المرأة لتنفق منه يجب
يجب ان يزكيها اذا بلغ نصابا ويحرم ان يحل مسجد - 00:21:41

او محراب او يموه. والتمويه هو ان يذاب الذهب او الفضة. ثم يوضع فيه الشيء فيكتسب لونه او يصبح او يدهن مثلا جدار المسجد
او محرابه او سقفه من الذهب - 00:21:58

اه الذائب سقف او حائط بندق يعني من ذهب او فضة. وتجب ازالته وزكاته. من يزكيه هنا ما الذي يزكيه ها ما الذي يزكينا ايش اي
واحد حل وحائط المسجد بذهب - 00:22:16

ايش اصلا ما حكم عملي هذا؟ ما حكمه محرم وهذا يعني يقول انا وقوته على المسجد. اول نقول الوقف هذا غير صحيح. والصدقة
هذه غير صحيحة. وهو الان لم ينزل عن ملكه. فزكاته على من - 00:22:38

عليه هو عليه هو لانه اصلا ما خرج عن ملكه. هذا الصدقة غير جائزة قال الا اذا استهلك ولم يستمع منه شيء لو اه لو ازيل يعني لو
عرض عن النار يعني لو حكيناه مثلا الجدار ما يجتمع منه شيء - 00:22:53

فييقى لا يزال لا يزال فله ان يستديمه وكذلك لا زكاة فيه لعدم ماليته. ثم تكلم عما يباح للذكر من الفضة. قال الخاتم وما حكم الخاتم
عند الحنابلة يختلف حكمه باختلاف - 00:23:13

جنسه فان كان من فضة فيباح وان كان من حديد ونحاس يكره عندهم للرجل والمرأة وان كان من عقيق فيستحب اذا يختلف يعني
هل يسن الانسان يلبس الخاتم؟ نقول ان كان هذا الخاتم من فضة فيباح لك - 00:23:32

اما اذا كان من حديد فيكره وان كان من عقيق ما يستحب وصنع الخاتم العقيق كما تعرفون يعني صعب جدا ويحسن ان يلبس الخاتم
بخنصر يسار افضل قنص يسار افضل. وايضا يسن عندهم ان يجعل الفص هنا - 00:23:56

لا هنا كما يفعل كثير الشيخ خالد انا مسوبي فضة هنا يسن يجوز لكن السنة ان يجعل هنا سنان يجعل الفص في باطن اليد لا من
الخلف وهذا ذكرها النووي وغيره من العلماء حتى يدل على ايش؟ التواضع التواضع ايش - 00:24:19
والرسول صلى الله عليه وسلم احسنت يختم فيه يختم فيه فمن رحم الله ولا بأس بجعله اكثر مثقال يعني مثقال يسوبي عندنا اربع
غرام وربع ما لم يخرج عن العادة - 00:24:39

لا يحرم وقطيعة السيف وهو ما يجعل على طرف القبضة قبضة السيف ما يجعل عليها يجوز ان يكون من الفضة وحلية المنطقة وهو
ما يشد به الوسط يجوز ان تحليها تجعل فيها شيء من - 00:24:52

الفضة تحليها ام ليست المنطقة كلها من فضة وانما تجعل فيها شيء من الفضة يجوز وجوشها وهو الدرع ايضا يباح حلية الجوشن.
ليس الجوشن كله من فضة وانما يحل بها فضة الخوذة - 00:25:08

بضم الخاء التي تلبس على الرأس لا ركاب والركاب هو للسرج ما توضع فيه الرجل. اذا ركبت على عصام مثلا تضع فيه رجلك هذا
الركاب الذي توضع فيه القدم اليمنى واليسرى هذا لا يجوز - 00:25:28

ان يحل من الفضة ولجام وهو الذي يوضع في فم الفرس كما في المعجم الوسيط والدواء يعني المحبرة ونحوها قالوا يباح من ذهب
قيبيعة سيف وما دعت اليه ضرورة كالانف - 00:25:50

قال للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال يعني ولو وصل اربعة الاف غرام ومئتين وخمسين. ما في مشكلة للرجل
والمرأة التحلية بنحو جوهر وياقوت ويقوم عرض التجارة - 00:26:09

عروض تجارة هي ما تعد للبيع والشراء لاجل ربح. كل ما يعده الانسان للبيع والشراء لكي يربح فيه فهو عرض تجارة اما اذا كان اعد
البيع والشراء لا لاجر مثل اموالنا التي نستخدمها نشتري بها نعبي بنزين نشتري الاغراض هذه ليست للاجل ربح - 00:26:26

هي معدل بيع الشراء لكنها ليست لاجل الربح فلا الزكاة فيها فكل ما يعد من سيارات عقارات اراضي اواني يعدها كفرات سيارات
سيارات اي شيء يعد للبيع والشراء لاجل الحصول على الربح - 00:26:46

فيجب فيه الزكاة يقوم بالاحاض الفقراء من ذهب او فضة يعني ينظر ان وصل الى قيمة نصاب الذهب اخرجه. وان لم يصل الى
نصاب الذهب واصل الى قيمة الفضة نصاب الذهب بفضة يخرج منه الزكاة وهذا هو لحظ الفقراء قال فصل زكاة الفطر صدقة واجبة
من فطر - 00:27:02

من رمضان سمي فرضا صفة كزكاة ولا يمنع وجوبها دين الا مع طلب. متى يجب اداء الديون على الانسان؟ متى يجب عليه اذا
تسلفت او اقتربت من شخص مال متى يجب عليك ان تؤديه - 00:27:22

انا اخذته الان متى يجب ان اؤديه؟ لا بالطلب اذا طلبه فانه يجب عليك ان تؤديه. لم يتطلبه ما يجب عليك لكنك يستحب انك تسارع
في ابراء ذمتك وايضا اذا كان يقول الاقناع اذا كان مؤجلا وحل الاجل فيجب اداء الدين - 00:27:36

اذا الديون لا تمنع وجوب الزكاة في صدقة الفطر الا اذا طلوب ولا يوجد عنده الا هذه النقود لا تكفي لزكاة الفطر فليس عليه ان يخرج
زكاة الفطر وتجب على كل مسلم اذا كانت فاضية عن - 00:27:57

واجبة يوم العيد وليلته فالغنى هنا هو الذي يجد نفقته ونفقتها من يمونه يوم العيد ليتلته فقط وما يحتاجه مسكن وخدم ودبابة
وكتب علم يحتاجها لنظام حفظ ثياب ثياب بدلة - 00:28:14

وثياب بدلة ونحوه فيخرج عن نفسه يجب ان يخرج عن ابدأ بنفسك ثم بمن تعود. وعن كل مسلم يمونه يعني ينفق عليه فان لم يجد
الجميع بدأ بنفسه فرقيقي فامه فايبيه فولده فاقرب في الميراث - 00:28:30

ثم ذكر الاوقات التي آلتشرع فيها زكاة الفطر وهي خمس خمسة تعتليها الاحكام الخمسة. قال تسن لا هذا ليس من هذه الاحكام.
تسن عن الجنين الذي في بطنه امه - 00:28:45

الاحكام الخمسة قال وتجب بغرروب شمس ليلة عيد هذا الوقت الوجوب. تجب بغرروب الشمس ليلة العيد. والوقت ثاني الجواز تجوز
قبله بيوم او يومين فقط. او اخرج في اليوم الثامن والعشرين فتبين ان رمضان كامل. هل يجزئه ولا يجزئه - 00:29:00

لا يلزم انه مخرج قبل العيد باكثر من يومين لكن لو كان رمضان ناقص يجزئه قال ويومه هذا الحكم الثالث الكراهة وهو يوم العيد
بعد الصلاة آلا الحكم الثالث السنة. السنة - 00:29:20

وهذا يكون يوم العيد قبل صلاة العيد هو افضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر والحكم الرابع تراها وهو بعد صلاة العيد
الى الغروب. غروب الشمس يوم العيد - 00:29:36

والحكم الخامس التحرير هو بعد غروب الشمس يوم العيد يحرم اه تأخير الزكاة زكاة فطر الى هذا الوقت ويقضيها وجوبا يخرجها
وجوبا. وهي صاع ذكرنا انه تقريبا اه كيلوان واربعون غراما - 00:29:50

من بر او شعير او تمر او زبيب ونقول هذه الاصناف الخمسة اذا وجدت متى ما وجدت هذه لا يجوز ان يخرج من غيرها لا يجوز ان
يخرج من غيرها. بعض الناس يقول شعير لا يقبله الناس نقول اخرج - 00:30:08

اخراج من التمر اخرج من الزبيب اخرج اخرجا لا تنتقل عن هذه الاصناف الا اذا عدمت في البلد فاذا عدمت حينئذ كما ذكر
المؤلف يجزئ كل حب كالارز مثلا - 00:30:21

وتمر ايضا يقتات. قال والافضل تمر تمر فزبيب فبر فانفع. فان عدمت اجزأ كل حب وتمر. كل حبة اقتصر عليهم تابع الدليل طالب
ويزيدون في الاقناع والمنتهي والغاية وتمر ايضا كل حب وتمر يقتات يعني يقتاته الناس - 00:30:36

ويجوز ان تعطى جماعة ان تعطي الجماعة آلا فطرتهم لواحد وعكسه فصل في اخراج الزكاة يجب اخراج الزكاة فورا وهذا مبني
على القاعدة الاصولية وهي عند ان الاوامر على الفور - 00:30:57

كندر كذلك الندور يجب ان يوفيها فورا. وكفارة كذلك اذا حلف وحنت يجب ان يكفر على الفور. ان امكن وله تأخيرها لعذر كان يجب
ان يعطيها قريب والقريب هذا مسافر مثلا - 00:31:12

فله ان يؤخر اخراجه حتى يأتي قريبه او جاره. ومن جهل وجوبها على الاطلاق اه طبعاً جحد وجوب الزكاة في جميع الاموال. اما اذا جحد وجوب الزكاة فافعلوا التجارة - [00:31:32](#)

فهذا يكفر ولا يكفر؟ هذا لا يكفل لان العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة وان كان خلافاً شاداً كما قال شيخ الاسلام لكنه مثل الشيخ الالباني ينفي وجوب الزكاة في عروض التجارة فلا يكفر - [00:31:50](#)

هذا المراد به ان يجحد يعني نقول الزكاة كلها هذه ليست واجبة وهذا يكفر اذا كان عالماً ولو اخرجها ومن منعها لم يجعل وجهه لكن منعها بخلا او تهاؤن اخذت منه وعذر - [00:32:02](#)

آآ من علم تحريم ذلك يعزره طبعاً الحاكم لا ان عوام الناس وعذر من علم تحريماً ذلك ويلزم ان يخرج عن الصغير والمجنون ولبيهما وشرط له للخروج نية سوء مخرج - [00:32:19](#)

اه المكاف او الولي الصغير والمجنون ان ينوي لا بد ينوي. كثير من الناس يدفع الزكوة بلا نية. الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فاذا لم تنوی ليس لك اجر. ولم يعني تقم بالواجب - [00:32:36](#)

كماله وسنة لمخرج اظهارها اظهارها للناس. يظهر انه اخرج الزكوة وحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها في بلد ما طبعاً وتجزى لو نقلها مع التحرير تجزى هو في البحرين ونقله الى السعودية نقول يحرم عليك - [00:32:52](#)

لكن السعودية هي اقل من مسافة قصر. نقول السعودي مثلاً في الرياض فتجزى يعني اذا المحرم هو ان تنقلها في مكان اكثر من مسافة قصر وان كان المذكي في بلد وماله في اخر انت في البحرين وتجارتك في الرياض. فاين تخرج الزكوة - [00:33:11](#)

في الرياض تخرج الزكوة في بلد المال اخرج زكوة المال في بلاد المال واخرج فطرته الفطرة التابع للبدن وفطرته اخرج فطرته وفطرة من وفطرة لزمه في ولاد نفسه لو كان اهلك في البحرين وانت في الرياض او في مكة تخرج زكاتك وزكوة - [00:33:32](#)

ايضاً في مكة قال ويجوز تعجيل الحوالين فقط اذا كمل النصاب لا منه للحولين ولا تدفع الا اصناف الثمانية هذه اصناف الزكوة

الثمانية الذين حدهم الله عز وجل ولا يجوز ان تصرف لغيرهم - [00:33:50](#)

ولا تجزى اصلاً قالوا لهم الفقراء والمساكين ولكل واحد منهم ضابط لا يتسع الوقت لذكره الفقراء والمساكين والعاملون عليها ويشترط ان يكون مسلماً مكلفاً اميناً. والمؤلفة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون سواء كان غارماً لنفسه - [00:34:06](#)

او غارماً لاصلاح ذاتي البين وفي سبيل الله يعني المجاهدون وابن السبيل وهو المسافر المنقطع في غير بلده قال ويجوز الاقتصار على واحد من صنف يعني يجوز ان تعطيها لكل الفقراء الشافية يقولون لا. يجب ان تعمم جميع اصناف الثمانية. الحنابلة يقولون لا.

يجوز ان تعطيها الفقراء فقط. او المساكين - [00:34:29](#)

فقط او المؤلفة قلوبهم فقط وتسن الى من لا تلزمها ابنته من اقاربه. اذا كان عندك اخ مثلاً لا تلزمك مؤنته. مؤنته لا يجب عليك ان تتفق عليه. يسن وهو فقير يسن ان تعطيه - [00:34:56](#)

اياه تؤدي الانسان ان تعطيه زكوة. قال ومبين له اخذ شيء ابيح له سؤاله ونبيح له اخذ شيء يباح له ان يسأل الناس ويطلب منه من الناس ويجب قبول مال طيب اتي بلا مسألة. يجب ان تقبل - [00:35:08](#)

المال الذي يهدى اليك وهذا المذهب فيه خلاف هم يقولون هنا يجب وفي باب الهبة يستحب هنا يقولون يجب وفي باب الهبة يستحب فما هو المذهب يا شيخ احمد؟ نعم - [00:35:25](#)

كيف احسنت جميل نحن نريد ان نعرف المذهب يعني هو مختلف قولهم في مسألة في موضعهم. هنا يجب في باب الهبة يستحب نريد ان نعرف المذهب ما هو المذهب ايش - [00:35:45](#)

هنا نرجح هذا الباب ها وصحيح هذا حديث عمر آآ صريح ايش له الكلام في الصدقة وهو احسنت والشيخ قالها بابلي انت قلت ليه بابريباً لانه هو الباب الاصلية للمسألة - [00:36:04](#)

فهو يكون مذهب فإذا اختلف قولهم في مسألة في بابين فالذهب هو الباب الذي تكون المسألة فيه اصل من اصوله كتاب كما في هذه المسألة هو باب الهبة ولذلك تعقبهم البوهي الشيخ منصور تعقب العلماء والحنابلة هنا والشيخ مرعي - [00:36:28](#)

والشيخ عثمان انهم الاقيس انه يستحب ان يقبل ما يعطاه الشخص من الصدقات ولا يجب عليه ان يقبله ولا ويجب قبول مال طيب اتى بلا مسألة ولا استشراف نفس - 00:36:48

والاستشراف كيف مثل ما ورد في حديث عمر الاستشراف هو كما قال في الاقناع بان يقول في نفسه سبب لي فلان كذا مثلا فهذا هو الاستشراف لكن ما الحكم لو انسانا الانسان مثلا - 00:37:06

هذه في الصدقات لكن لو قال انا مثلا آآ الوظيفة ودي الوظيفة عندي عشرة الاف ودي تكون احدى عشر الف مثلا. هل هذا الاستشراف يا شيخ احمد ودي تكون خمس عشر الف مثلا - 00:37:27

ود الراتب يزيد يعني ايش؟ هذا ليس استشراف لانه مقابل عمل اصلا هذى نتكلم عن الصدقات التي ليس لها مقابل فهذه ليست يعني لا يكره قالوا وان تفرق قادر على التكسب للعلم الشرعي لا للعبادة وتعد الجمجم بين التكسب والاشتغال بالعلم طبعا الشرع هنا لا ي علم العلم الشرعي - 00:37:41

اعطي من زكاة حاجته وان لم يكن العلم لازما له يعني وان لم يكن هذا العلم الذي يتعلمها ليس من الواجبات التي يعني يلزمها ان يتعلمها يعني التي العلوم التي يلزمها ان يتعلمها مثل الصلاة والطهارة - 00:38:07

والصيام هذه الزمن نتعلمهها. افرض ان تفرغ لتعلم مثلا كتاب الحجر او كتاب البيع او كتاب القضاء فهذا ايضا يعطى من الزكاة قال فصل ولا يجوز دفعها الى كافر غير مؤلف. يعني مؤلف - 00:38:21

والف قلوبهم كما تقدم. والممؤلف قلبه والممؤلف قلوبهم ستة اصناف اولها الكافر طبعا تجدونها في اه الكتب او الشروح مطولة قال ولا الى كامل رق غير عامل ومكاتب ولا الى فقير - 00:38:37

ومسكونين مستغنيين او مستغنيين مفروض مستغنيين مستغنيين كذا عندكم ياين مستغنيين بنفقة واجبة قال يعني زوجة مثلا مستغنية بنفقة زوج قريب مستغنى بنفقة قريبه لا يجوز ان يعطي من الزكاة لكن لو كان قريب لا ينفق على قريبه الزوج - 00:38:56

ينفق على زوجته وهو غني فتستحق الزوجة من الزكاة ولا لبني هاشم وهم سلالته وهم ستة وهم ستة ال عباس وال علي والجعفر والعقيل واهل ابي لهب والحارث بن عبد المطلب - 00:39:19

ولا لمواليهم يعني الذين اعتقوهم بنو هاشم. الذين اعتقوهم بنو هاشم لا تدفع عنهم الزكاة. وان دفع لغير مستحق الى جان ثم علم حاله لم تجزيه الا الغنيين اذا ظنه فقيرا - 00:39:33

وتستنوا صدقة التطوع في كل وقت او كل وقت وكونها سرا بطيب نفس في صحة افضل في صحتك الصدقة في صحتك افضل من الصدقة التي تكون في مرض الموت لانك في مضمون ما تستطيع ان تتصدق الا - 00:39:45

بثلث المال اما وان صحيح تستطيع ان تتصدق بجميع اموالك. فالصدقة في صحة الانسان افضل من كونها في مرضه سواء كانت المرض في مرض الموت المخوف او غيره. قالوا برمضان - 00:40:03

صدقة رمضان افضل من غير رمضان ووقت الحاجة الوقت التي يحتاج فيها الناس الفقراء افضل في من غيره قال وفي كل زمان ومكان فاضل الزمان كالعاشر الاول من ذي الحجة مثلا - 00:40:18

وما كان فاضيك الحرمين وعلى جار وذوي رحم لا سيما مع العداوة كما قال افضل الصدقة على القريب الكاشح الكاشح هو المبغض لك. هذا افضل الصدقة تكون له. وهي صدقة وصلة افضل والمن بالصدقة - 00:40:34

كبيرة قال في الغاية قال بعضهم لا لقصد تربية وتأديب اذا ذكرت انك تصدقت عليه لان تريدين تربيته او تؤديبه فهذا لا يكون كبيرة. قال ويبطل الثواب به يعني علما - 00:40:53

ثم قال رحمة الله كتاب الصيام وهو في اللغة الامساك وفي الشرع عرفه بقول امساك بنية اشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص وصوم رمضان عندنا مذهب يجب صوم رمضان بثلاثة اشياء. الامر الاول برؤيته هلاله اذا رأينا الهلال - 00:41:14 وجب آآ صيام شهر رمضان قال فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاء من شعبان لم يصوموا ما حكم صيام ذلك اليوم شيخ احمد يوم

الشك هذا الثلثين هم مكروه. احسنت - 00:41:31

فليعلم ولهؤلاء تصدوا وأين عبد الهادي المتقدم تصدوا للمذهب وقالوا ابدا لا يجب - 00:42:11
فيها المصنفات الكثيرة يعني قرون والحنابلة يصنفون فيها قال حكما ظننا وجب صيامه حكما ظننا احتياط طبعاً شيخ الاسلام وابن
من مفردات الحنابلة التي اختلفت الحنابلة مع غيرهم خلافاً بل حتى الحنابلة انفسهم اختلفوا فيها وصنفوا - 00:41:50
وان حال دون مطلع هلال يعني هو موجود او غير موجود لكنك في الليل غيم او قتر او غيرهما كالدخان وجب صيامه وهذا

وهناك من هو في مقابلهم ابن الجوزي والقاضي وغيرهم يعني انتصروا للمذهب قال حكم ظنيا احتياطا او احتياطيا عندكم احتياطا ها؟ احتياطا طيب يعني هذا الصوم احتيال لا يقيني بنية رمضان ويجزئه ان ظهر منه يعني اذا ثبتت رؤيته بمكان اخر يجزأ -

00:42:26

ثم تثبت الاحكام احكام الصيام المتعلقة برمضان فقط من صلاة التراويح تصلي التراويح تلك الليلة ووجوب كفارة بوطء فيه في ذلك اليوم الذي وجب صومه ونحوه كوجوب الامساك على ما نكل فيه ما لم يتحقق انه من شعبان. ولا تثبت بقية الاحكام من نحو طلاق وعتاق لأنها حكمنا بدخوله ظنا لا يقينا - 00:42:51

الامر الثالث الذي يثبت به دخول الشهر هو ايش اتمامه شعبان كم يوم؟ ثلاثة يوما وهذا بالاجماع بالاجماع. قالوا الهلال المرئي نهارا للليلة المقبلة. لو رؤي الهلال في يوم الثلاثاء - 13:43:00

في النهار فلا نقول انه للبارحة واليوم افطرنا لا نقول هو لليل المقبلة. يعني اليوم ليس صيام. اليوم ليس صيام وايضا قولهم الليلة المقبلة هذه فيها كلام قالوا اذا ثبتت رؤيته بيلد - 00:43:28

لزム الصوم جميع الناس لو ثبتت رؤيته في البحرين يلزم جميع المسلمين في كل مكان يلزمهم ان يصوموا. هذا هو المذهب خلافا لشيخ الاسلام الذي يقول باختلاف المطالب وحتى اختلاف المطالع ايضا ما احد يعمل به وفيه ايضا في اثباته صعوبة -

00:43:46

يعني انا المذهب يعمل به احد يعمل به الان؟ ولا اية من اختلاف موضوعنا رأي شيخ الاسلام يعمل به كل واحد يعمل بحاكم بلده.
فالحاكم اذا قال.. اليم صام بصحوم الناس.. والا ليصوم - 00:44:04

دستور اداری دل امروز سیم پیشوم ادم و آن پیشوم

وهي رواية عن الإمام أحمد وان بنت نهارا بنت رؤبة الهمال نهارا امسكوه طبعا وجوبا وقصوا ويغسل فيه وحده في هلال رمضان
وحدة اما بقية الشهور لا يقبل فيه الا قول او شهادة عدلين - 00:44:15

وتحده في رمضان أما بقية الشهور فلا تثبت إلا بشهادتين. رمضان يقبل فيه قول واحد ولا يشترط لفظ الشهادة أيضا قال رحمة الله
خبر مكلف عدل عدل هنا في الظاهر والباطن - 00:44:34

ولو عبدا او انتى ولو كان مخبر عبدا او انتى او بدون لفظ الشهاد لا يشترط ان يقول اشهد اني رأيت هلال. يكفي اني اقول
الهلال حديث ابن عمر. رأيت الهلال فاخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم ان رأيته فصام وامر الناس بصيام - 00:44:51

قال ولا يختص بحاكم يعني لا يشترط في التثبت ان يصدقك الحاكم او الحاكم حاكم تلك البلد بل حتى لو سمعك شخص تقر به عند المحاكمة مانتع عدا زانه حمه ومن معاه ان يعطاك خبرك قالا متناسبة الاحكام من حاما الديم - 00:45:05

الحاكم وات عدل يلزم جميع من سمعك ان يعمل بحبرك. قال ونثبت بقية الاحكام من حلول الديون - ٥:٤٥:٥٥

من شروط حجوب الصيام، صيام رمضان: قادر على - 00:45:27

من شروط وجوب الصيام. صيام رمضان قادر على - 27:45:00

صون العجز الثالث التكليف ولكن على ولی صغیر مطیق امره به فامر الصغیر هنا لیس كما في الصلاة. الصلاة متى يأمر الصغیر بالصلاۃ

اذا استكملاً سعى هنا اذا رأيت الصغير يطريق يتحمل الصيام يجب على الوالى ان يأمره بالصيام لكي يعتاده - 00:45:52

ويجب عليه ايضا ان يضربيه عليه ان يعتاده ومن عجز عنه لكبر كبير او لمرض لا يرجى برؤه افطر وعليه لا مع عذر معتاد كسفر هذا
يجب عليه ان يطعم الا اذا سافر مثلا - 00:46:14

فانه لا يجب عليه فدية قال عن كل يوم لمسكين اعن كل يوم آآ لمسكين ما يجزئ في فطرة وهو مد من البر او نصف صاع من غيره .
وهذه القاعدة عندنا مطردة اطعام المساكين هو مد من البر او نصف صاع من غير بر - 00:46:32

من التمر من الشعير من القطن من الزبيب قال وسنة فطر وكربه صوم بسفر قصر. يكره ان يصوم الانسان اذا سافر سافر قصر. ليس من البر الصيام في السفر قالوا ولو بلا مشقة ولو كان في الطائرة ولو كان مرتاح. يكره ويحسن له الفطر اصلا - 00:46:54
لانها رخصة من الله عز وجل وكربه صوم حامل ومرضع لكن يباح لها الفطر خافتا على انفسهما او على انفسهم او الولد او على الولد فقط ويقضيان ما افطرتا. هذا في الحالة التي - 00:47:16

آآ يخافان على آآ الولد فقط يقضيان وافطرتا ويلزم من يمون الولد يعني الذي يجب عليه ان ينفق على الولد ان خيف عليه فقط. هذه الحالة التي يجب فيها اطعام مسكين. اذا افطرت خوفا على - 00:47:33

الولد فقط اطعام مسكين لكل يوم. ما هو مقدار الاطعام هنا ها مدمن البر او نصف صاع من غيره طبعا هنا على الفور قال ويجب الفطر على من احتاجه لانقاد معصوم من مهلكتك من مهلكتك غرق ونحوه والشيطان كل يوم واجب النية معينة - 00:47:52
كل ليلة تنوي كل ليلة انك تصوم غدا لا صيام لمن لم يفرضه من الليل كما قال صلى الله عليه وسلم ولو اتي بعد النية بمناف من كالاكل مثلا - 00:48:11

لانية الفرض لا يشترط ان يبني اي انه سيصوم غدا فرض رمضان لا يكفي ان يقول آآ او يبني انه سيصوم غدا ويصح ويصح صوم نفل ومن لم يفعل مفسدا بنيته نهارا - 00:48:26

ولو بعد الزوال حتى لو بعد الزوال يصبح ان آآ يبني نفللا لكن الثواب يبدأ من حين النية لا من بداية اليوم قال ويحكم بالصوم الشرعي المثابي عليه من وقتها يعني وقت النية - 00:48:42

ومن خطر ويترتب على هذه المسألة ان الحانض لو ظهرت في اثناء اليوم ولم تتناول مفطرا فهل يصح ان تمسك بقية اليوم وتكون صائمة؟ نقول نعم يصح. كذلك الكافر لو اسلم اثناء اليوم ولم يتناول مفطرا قبل ذلك يصح ان يمسك - 00:49:00

ويصون بقية اليوم ويأخذ هذا الثواب قالوا ومن خطر بقلبه ليلا انه صائم غدا هذه كيفية النية. فقد نوى كذا الاكل والشرب ونية الصوم فصل. ومن اكل وشرب واكتحل بعينه يعني - 00:49:21

بما علم لا ان ظن يشترط ان يعلم وصوله الى حلقه يعني لا يفطر من اه اكتحل في عينه او قطر في اذنه لا يفطر الا اذا علم وصوله الى - 00:49:37

حلقه لا يشترط ان يصل المعدة مجرد الوصول الى الحلقة لكن لو شك قطر في عينه فشك ان القطرة وصلت للحلقة نقول لا تفطر لا تفطر لا وتنيقن تحس بطعمها مثلا في حلقة - 00:49:52

الى حلقة من كحل ونحوه القطرة مثلا او ادخل الى جوفه المراد به هنا المعدة شيئا او وجد طعم علاك مضغه بحلقه او وصل الى فمه نخامة وحد الفم هنا هو مخرج الخاء - 00:50:09

اذا وصلت النخامة الى مخرج الخاء فان وابتلعها فانه يفطر. اما اذا وصلت الى قبل مخرج الخاء يعني خرجت من حلقة ووصلت الى حد او مكان قبل مخرج الخاء فانه وابتلعها فانه لا يفطر. اذا وصلت مخرج الخلاء فانه هذا الفم يبدأ هنا من مخرج الخاء يبدأ الفم. وقبله هو الحلقة - 00:50:28

قبل مخرج الحلقة قال فابتلعها او استقاء استدعي القيء فقاء او كرر النظر فامن واستمن وقبل ولمس لمس او باشر دون الفرج فامن او امدى او حجم او احتجم وظهر دم. اما اذا حجم او احتجم ولم يظهر دم فليس عليه شيء - 00:50:55

قال وظهر دم هذا قيد مهم عامدا هذا شروط الفطر بما تقدم ليكون عامدا قاصدا الفعل مختارا يعني غير مكره ذاكرا يعني غير ناسي لصومه افطر هذى شروط الفطر بما تقدم - 00:51:22

ثم قال رحمه الله ولا لا بقصد وهو شق العرق لاستخراج الدم وشرط وهو بزغ الحجام بالمشرب. لماذا لا تفطر هذه؟ التبرع بالدم هل

يفطر التبرع بالدم ها لماذا؟ طيب الحجامة - 00:51:36

ايوة العلة فيها تعبدية فلا يقاس يعني غير معقوله المعنى وهي ايضا مفردات الفطر بالحجامة غير معقول المعنى فلا يقاس عليه شيء خلافا للجمهور الذين يقولون لا تفطر شيخ الاسلام يقول تفطر الحجامة وهي معقوله المعنى. معقوله المعنى وهي انها تضعف تضعف البدن. فيقيس مثلا عليه التبرع بالدم. الحنابلة يقولون لا. لا تفطر - 00:51:56

وهي غير معقوله المعنى فلا يقاس عليها شيء كالقصد مثلا اذا شق العرق واستخرج الدم هذا لا يفطر به الصائم. قال ولئن فكر فانزل ولئن فعل شيئا من مفطرات ناسيا ومكرها. لا ولا ان دخل ماء مضمضة او استنشاق - 00:52:21

اصلا احنا المذهب عندنا يكره ان يبالغ في اذا كان ايش؟ صائما او استشار حلقه ولو بالغ او زاد على الثالث لا ان دخل الذباب او الغبار حلقه بغير قصد حتى لو قصد انا يقول بعضهم يقول انا اعمل في مصنع - 00:52:41

او في مخبز ويدخل الطحين في مثلا فمه او انهه نقول لا تفطر لا تفطر بغير قصد لانك لم تقصد ادخال هذا الشيء في حلفك قال ولا ان جمع لي قفا ابتعد البخور هل يفطر ولا يفطر - 00:52:59

ان ايه حزنت ان احس بي في حلقه افطر وهو رأي الشيخ ابن عثيمين ايضا فصل من جامع في نهار رمضان في قبر ودبر ولو لبھيمة او ميّة في حالة يلزمھ فيها الامساك - 00:53:19

مكرها كان المجامع هذا الرجل طبعا او ناسيا لزمه القضاء وكفارة وكذلك من جومع غير جاهل وناس ومن جامع في يوم ثم في اخر ولم يکفر لزمه كفارة ثانية او جامع في يوم ثم في يوم اخر ولم يکفر لزنته كفارة ثانية - 00:53:31

كم من اعاده في يومه بعد ان كفر. لو جامع في يوم وكفر ثم جامع مرة اخرى فيلزمه كفارة ثانية لانه يلزمھ الامساك اصلا قال ولا كفارة بغير الجامع والانزال بالمساحة - 00:53:56

مراد مساحة من المجبوب يعني مقطوع الذكر وكذلك المسحة بين المرأة والمرأة فهذه تجب فيها الكفارة الجماع هذا باتفاق لكن الانزال بالمساحة فهذا ذهب اليه صاحب المنتهي. والصحيح او الاصح منه مذهب اليه صاحب الاقناع - 00:54:09

كذلك ان الانزال بمساحة لا تجب به الكفارة. وانما يجب فيه القضاء وهو شبيه بال مباشرة بما دون الفرج. فال مباشرة بما دون الفرج في الصيام لا تفطر حتى ينزل واذا انزل فعليه القضاء فقط. ولا لا كفارة وهي كفارة العنق - 00:54:29

وهي كفارة في رمضان نهار رمضان عن الترتيب عتق رقبة المؤمنين سليم فان لم يجد فصيام شهرین متتابعين من لم يستطع في اطعامه ستین مسکينا فان لم يجد سقطت بخلاف كفارة حجنا وظهار او يمين. هناك كفارة ايضا تسقط بالعجز. الكفارات التي تسقط العجز عندنا. الصيام وكفارة - 00:54:52

الوطء في الحيض وعندنا زكاة الفطر. اما بقية كفارات كفارة اليمين كفارة لطف الحج كفارة الظهار هذی لا تصلح بالعكس. تكون لازمة في ذمة الانسان الى ان يموت. واذا - 00:55:11

وجدنا التركة يجب ان نخرج منها قال بخلاف كفارة حجنا وظهارنا ويدين والسنة تعجيل فطر وتأخير السحور. يسن ان يعدل الفطر اذا تحقق غروب الشمس. لكن لو ظن ان الشمس غربت هل يجوز له ان يفطر - 00:55:25

لو ظن ان الشمس غربت يجوز له ان يفطر ولا يجوز؟ يجوز كما فعل الصحابة في مع الغيم. لكن لو شك ان الشمس غربت هل يجوز له ان يفطر - 00:55:41

لا يجوز لا يجوز. اذا هناك ظن وتيقن وشك مع التيقن غروب الشمس يسن ان تعجل الفطر. اذا ظننت بياح لك ان تفطر. اذا شككت في غروب الشمس يحرم قال وتأخير السحور يسن تأخير السحور متى يدخل السحور عندنا؟ المذهب - 00:55:51

لا ها بعد منتصف الليل من منتصف الليل يبدأ وقت السحور وهذه المسألة تذكر في باب الايمان فيما لو حلف الا يتعشى مثلا فاكل بعد منتصف منتصف الليل يقولون يحيث اه لا يحيث اذا اكل قبل منتصف الليل فانه - 00:56:12

ريحنا قالوا قول ما ورد عند الفطر وهو اللهم لك صمته على رزقك افطرت هذه سنن تقال بعد ان يفطر ثم قال ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه - 00:56:29

ويسن على الفور هل يجب ان يقضى على الفور ولا يسن على فروسا لا مثل فعل عائشة رضي الله عنها حتى لو افطر في رمضان
متعمدا فالقضاء يكون على الفور ولا على التراخي - [00:56:46](#)

حتى لو افطر متعمدا يسن ان يكون على الفور ولا يجب عليه ان يكون على الفور. كما ذكر الشيخ منصور في الروض والمربع فقط
قال الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه لو كان عليه اسبوع - [00:57:05](#)

ولم يضم حتى بقي اسبوع من شعبان. فحينئذ يكون القضاء على ايام على الفور قال فيجب ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء
رمضان من عليه قضاء رمضان لا يصح ان يصوم الاثنين الخميس ست من شوال - [00:57:17](#)
حتى يقضي ما عليهم من رمضان. فان نوى صوما واجبا او قضاء ثم قبله نفلأ صحا يجوز لهن صام صوما واجبا قضاء مثلا او كفارة او
نذر يجوز ان يقلبه نفلأ - [00:57:33](#)

لكن لا يجوز ان يفطر يجوز ان اقلبه على فلان. قال رحمة الله صحي ويحرم تأخير رمضان الى رمضان اخر بلا عذر العذر المراد به
الممتد بين الرمضانيين فان فعل وجب اذا اخر القطاء الى رمضان اخر بلا عذر وجب مع القطاء اطعام مسكين عن كل يوم مقدار الطعام
هنا ما هو - [00:57:47](#)

مدوا من البر او اطعام او نصف ساعة من الغيب وهذا طبعا يعني افتى به كثير من الصحابة رضي الله عنهم وان مات نفرط ولو قبل
اخر اطعم عنه كذلك. لو انسان مثلا عليه قضاء رمضان وانتهى رمضان وف्रط حتى مات فانه - [00:58:11](#)

لا يصوم عنه وانما يطعم عنه لكل يوم مسكين قال من رأس ماله ولا يصوم عنه المذهب عندنا انه ما وجب باصل الشرع فلا يقضى على
الانسان. ما وجب باصل الشرع ما يقضى عنه - [00:58:32](#)

بخلاف ما وجب بالنذر مثلا او جبه على نفسه بالنذر فيقضى عنه قال فصل يسن صوم التطوع وافظه آيا يوم ويوم افظه ان يصوم
يوم ويفطر يوم ويسن ايضا ان يصوم من الشهر ثلاثة ايام لا يخرج شهرا الا وقد صام منه ثلاثة ايام. والافضل - [00:58:47](#)

ان يجعل هذه الثلاثة الايام هي الايام البيظ وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قاله ويسن صيام الخميس والاثنين
الخميس بالاجماع والاثنين ورد في حديث ابي قتادة في مسلم وست من شوال - [00:59:09](#)

الانسان صيام ست من شوال طبعا بعد ايش ؟ ان يقضى معهم رمضان والاولى يعني والسنة تتبعها لكي تشبه ايش ؟ الفريضة. لان
رمضان متتابع ايامه وعقب العيد تسن يسن تكون عقب العين مباشرة. ثاني يوم الانسان ان يبدأ في صيام الست - [00:59:30](#)

قال وصائمها مع رمضان كانوا صام الدهر هنا يقول ابن رجب في اللطائف فرضا يعني يأخذ اجر صيام الدهر فرضا كانه صام فرضا
يعني كأنه صام سنة فرض ان يأخذ ثواب صيام سنة - [00:59:49](#)

فرضا وليس نفلأ. ذكره ابن رجب في اللطائف قال وصوم المحرم سن يعني صام كل شهر محرم واكده العاشر وهو كفارة السنة ثم
يأتي بعده في الاكديمة التاسع ويسن الجمع بينهما بين اليوم العاشر واليوم التاسع - [01:00:06](#)

قالوا وعشرين ذي الحجة واكله يوم عرفة وكفارة سنتين وكره افراد رجب وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما
او يصوم شهر اخر في السنة معه - [01:00:30](#)

ولو اه لم يله كما قال الخلوة في السدان يلا اذن نجلس لنا عشر دقائق بعد الاذان باسم الله الرحمن الرحيم قال رحم الله وكره افراد
رجب والجمعة وكذلك السبت - [01:00:45](#)

وصوم يوم الشك ويوم الشك الحنبلية آيا خالدون الجمهور يوم الشك عندهم قال وهو الثالثون من شعبان اذا لم يكن حين الترائي علة
يعني من غيره او قتر يكره صيام هذه الايام - [01:01:07](#)

وصوم النيروز والنيروز هو اول ايام السنة عند الفرس والمهرجان وهو اليوم السابع عشر من الخريف ذكره في المطلع وكل عيد للكفار
يكراه ان يصوم كل عيد للكفار وظاهر كلامهم حتى الاعياد التي يحدثونها - [01:01:24](#)

مثل ما يفعلون في رأس السنة فيكره قال وكل يوم يفردونه بتعظيم اي يوم يفردونه بتعظيم فيكره تخصيصه او يقرأ افراده بالصوم
لكن ما ادري ما هو ضابط هذا التعظيم هل هو الضابط الحزن مثلا مثل ما يفعلون - [01:01:52](#)

في بعض مناسباتهم او ما ادري ما هو او الفرح او الاحتفالات التي يفعلونها لهم في كل في السنة الكل يعظمون بعض الايام او ايام مثلا التحرير او ايام ما ندرى ما المراد الافراد بالتعظيم - [01:02:13](#)

يحتاج الى ضابط قال وتقديم رمضان بيوم او يومين الا ان يواافق عادة في الكل اذا وافق عادة في كل ما تقدم فانه تزول الكراهة والمكره هو الافراد لو ضم معه يوما اخر فلا كراهة. قال - [01:02:31](#)

تقديم رمضان ايضا متى تزول الكراهة؟ صام ثلاثة ايام قبله وتزول الكراهة. اما يوم او يومين تكره قال ولا يصح صوم ايام التشريق الا عند متعة آآ وقران المتمتع الذي لم يجد الهدي والقاء الذي لم يجد الهدي يصوم - [01:02:52](#)

ثلاثة ايام يجوز ان يجعلها ايام تشريق وصوم عيد مطلق يحرم في فرض ونفل قالوا من دخل في تطوع صوم او صلاة غير حج وعمره لم يجب اتمامه. كبر صلاة ركعتين نافلة لا يجب عليك ان تتمه لكن يسن - [01:03:10](#)

يسن ويكره قطعه بلا عذر قال وان فسد فلا قضاء خلافا للملكية وان فسد التطور الذي دخل فيه فلا قضاء الا الحج والعمره يجب اتمامهما ولو نافلة وكذلك لو افسدهما وجب عليه - [01:03:29](#)

القضاء. قالوا يجب اتمام فرض مطلقا سواء كان فرضا كفاية او فرض عين حتى الفرض الموسوع بقضاء رمضان مثلا بعد ان انتهى رمضان بدأ صام في ثاني يوم او ثالث يوم يقضي لا يجوز له ان يفطر - [01:03:48](#)

قال ولو موسعا كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفاره ان بطل فلا مزيد يعني يعيده فقط ولا كفاره وافضل ايام يوم الجمعة وافضل الليالي ليلة القدر بسكون الدال وبفتحه ايضا قدر كما قال الشيخ عثمان - [01:04:04](#)

وتطلب في العشر الاخير من رمضان المذهب عندنا ان ليلة القدر ترجى وتطلب وتتحرج في كل العشر الاخير من رمضان واوتاره اكد اوتاره اوتار العشر الاخير اكد وارجاحها سابعه يعني ليلة سبع - [01:04:30](#)

وعشرين قال ويكثر من دعائه فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنني ثم يختتمون الفقهاء يختتم الفقهاء رحمة الله كتاب الصيام بالاعتكاف لمناسبته للصوم او لرمضان قال فصل واعتكاف وهو في الشرع لزوم وزنه طاعة الله تعالى - [01:04:52](#)

سنة كل وقت في رمضان او في غير رمضان لكنه في رمضان اكل. قال واكله العشر الاخير مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ويجب بنذر وشرط له - [01:05:17](#)

نية هذا الشرط الاول واسلام الشرط الثاني والثالث العقل الرابع التمييز الخامس عدم ما يوجب الفسل من نحو جنابة السادس كونه بمسجد وهذا خاص ان اتي عليه وقت صلاة اما اذا - [01:05:30](#)

يعني لم يأتي عليه وقت الصلاة فلا يشترط قال ويزاد في حق من تزمه الجماعة ان يكون المسجد ما تقام فيه آآ يعني الجماعة ثم يتكلمون هنا عن المسجد وحدود المسجد ومن المسجد ما زيد فيه - [01:05:45](#)

ما زيد في المسجد يأخذ حكم مسجد حتى في المسجد الحرام نقول نعم حتى في المسجد الحرام في مكة والمدينة ومن العلماء من خالف في مسجد ايش؟ المدينة وقال انه خاص فقط - [01:06:02](#)

بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم صلاته في مسجدي هذا فقوله الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يعني المسجد الذي في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط وما زيد فيه - [01:06:19](#)

لا يأخذ حكمه في الافضليه لكن جمهور العلماء على انه مزيد في المسجد يأخذ حكم المسجد في الافضليه قال ومن المسجد ظهره يعني سطحه ورحمته يعني الساحة المنبسطة امامها المحوطة - [01:06:29](#)

اما اذا كانت الساحات غير محوطة مثل ساحات الحرم المكي الان فانها ليست بمسجد اما الساحات المحوطة في المسجد النبوى فانها من المسجد فاذما صلى فيه الانسان كأنه صلى في المسجد هي مسجد اصلا - [01:06:48](#)

قال ومنارته التي هي او بابها فيه يعني حتى لو كانت هي في الخارج وبابها يفتح المسجد فانها مسجد قال والنذر اعتكافه الصلاة في مسجد من غير الثلاثة وهي ايش؟ المسجد الحرام - [01:07:03](#)

والقصى والمدينة قال فله فعله في غيره يعني ما يتغير في غيره من المساجد وفي احدها فعله في احاديث المسائل الثلاثة فله

فعلم في وفي الأفضل منه وأفضل من المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأقصى -
01:07:16
ومن اعتكف منذوراً متتابعاً لم يخرج يعني يحرم عليه أن يخرج إلا لابد منه شرعاً كصلاة الجمعة أو حساً كأكل مثلاً ولا يعود
مرضاً يحرم عليه أن يزور مرضاً -
01:07:38

أو يشهد جنازة إلا إذا اشترط في أول اعتكافه ثم قال رحمة الله مبطلات الاعتكاف هي ستة قال وبطلي بالخروج من المسجد بخروج
جسدي كله طبعاً بشرط أن يكون مختاراً -
01:07:59

عاماً ما إذا أخرج بعض جسده فلا يبطل اعتكافه كما قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني يعطي رأسه لعائشة ترجله وهي
حاضرة وهو في بغير عذر قال بنية الخروج -
01:08:19

هذا المبطل الثاني بنية الخروج يعني إذا قطع النية اعتكاف ولو كان في المسجد ما خرج فإن الاعتكاف يبطل مثل الصيام
مثلاً لو قطع النية يبطل الصلاة لو قطع النية في اثنانها -
01:08:37

قال أنا نويت الخروج في قلبه فان صلاته باطلة ولو لم يخرج من المسجد. الثالث الوطء في الفرج الرابع انزاله مباشرة دون فرج
والسادس الخامس الردة والعياذ بالله والسادس السكر -
01:08:56

وحيث بطل وجوب استئناف المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة. النذر متتابع يعني يلزمه أن يستأنفه فقط غير مقيد بزمن. أما إذا كان
مقيد بزمن قال من واحد إلى سبعة -
01:09:15

محرم مثلاً نذر علينا نعكف ومثلاً سكر اثناءه أو غير ذلك يلزمه أن يستأنف ويكره أيضاً قال وإن كان مقيناً بزمن معين إذا كان مقيد
بزمن معين قيد بتتابع أو لا خلاص إذا تعين ما يحتاج يعني يقيده بتتابع إذا قال نذر على أن اعتكف رمضان كله مثلاً -
01:09:35
أو مثلاً نذر على أن أصوم كل شعبان مثلاً. وافطر يوماً منه. قال استأنفه يعيد من جديد يبدأ يعني يبدأ من جديد ولا يعني على ما
مضى وعليه كفارة يمين لفواث المحل -
01:10:05

ولا يبطل أن خرج من المسجد بول أو غائط ذكر هذه هذا شيء لابد له منه أو اتيان بأكل ومشروب أو لجمعة تلزمته هذا ما لا بد له منه
شرعاً -
01:10:21

أو لطهارة واجبة ثم قال و نحو ذلك ثم قال رحمة الله يسن اشتغاله بالقرب القراءة والذكر والصلوة والمراد بالقرب هنا القرى بايش؟
القاهرة القرى بالقاهرة لا المتعدية لتعليم القرآن اقرأ القرآن تعليم العلم هذا لا يسن للمعتكف -
01:10:37
يسن أن يستغل بالقرب القاهرة يقرأ القرآن لنفسه يذكر الله لنفسه يصلّي لنفسه لوحده ويحسن له اجتناب ما لا يعنيه يعني ما لا يهمه
كثرة الكلام و نحو ذلك قال ويحرم جعل القرآن بدلاً عن الكلام -
01:11:06

وينبغي لمن قصد المسجد سواء قصد مسجد الصلاة أو غيرها كما في الأقنان إن ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه يستحب لك أن قبل أن
تدخل المسجد أن تنوّي الاعتكاف مدة -
01:11:25

لبسك في المسجد قال في الأقنان لا سيما أن كان صائماً وأيضاً ذكر في الأقنان يسن أن يستغل في المسجد بالصلوة والقراءة والذكر
مستقبلاً القبلة. ويكره أن يسند ظهره إليها كما يفعل بعض الناس -
01:11:44
يسند ظهره إلى القبلة المزوج المكروه أو يمد رجله إلى القبلة -
01:12:02